وفككت رقبتك وملكتك نفسك وأنت مولاي أو سائبة في أصح الروايتين .

وقطع في الإيضاح أن قوله لا ملك لي عليك وأنت كناية .

وقال اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ وهي لا سبيل لي عليك ولا سلطان وأنت سائبة .

وقال بن البنا في خصاله قوله لا ملك لي عليك ولا رق لي وأنت صريح .

وقال اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ وهي التي ذكرها في الإيضاح .

وظاهر كلامه في الواضح أن قوله وهبتك صريح .

وسوى القاضي وغيره بينها وبين قوله أنت .

وقال في الموجز هي وقوله رفعت يدي عنك إلى ا كناية .

قوله (وفي قوله لأمته أنت طالق أو أنت حرام روايتان) .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والكافي والبلغة والمحرر والفروع والفائق والحاوي الصغير .

إحداهما كناية وهو المذهب جزم به في الوجيز ونظمه والمنور وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في الخلاصة والرعايتين وإدراك الغاية وقدمه بن رزين في قوله (أنت حرام) .

والرواية الثانية أنه لغو وقدمه بن رزين في قوله أنت طالق .

وصحح المصنف والشارح أنه كناية في قوله أنت حرام .

وأطلق الروايتين في قوله أنت طالق وقال في الانتصار حكم قوله اعتدى حكم هذه المسألة وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار